


الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع450د

تاريخ القرار: 10 مارس 2021



قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة اورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس، نائبا الأستاذ سليم مالوش المحامي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 24 أوت 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 450 والمتضمنة تظلمها من قيام شركة أوريدو تونس بتسويق خدمة حمل الأرقام على خلاف الصيغ القانونية وذلك إسناد امتياز أنترنات مجاني بقيمة GO9.995 إثر تحميل رقم نداء تابع لشركة أورنج تونس نحو شبكة المطلوبة، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفة صريحة لقرارات الهيئة التعديلية فيما يخص تعريف بيع الانترنات وخرقا للتراتب المنظمة لعملية حمل الأرقام مؤكدة على التأثيرات السلبية لهذه الممارسة على المنافسة النزيهة في خدمة حمل الأرقام وفي سوق التفصيل لترويج الانترنات بدليل تنامي مؤشرات وعدد الشرائح المحملة من قبل المدعى عليها لشبكتها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها تحميل الأرقام في مخالفة صريحة للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة والإصرار على منح امتيازات لجلب الحرفاء بطرق غير مشروعة وبما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام

الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة وفرض خطية مع الإذن بالنفذ العاجل نظرا لتكرار مثل هذه الممارسات ضدها.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 و67 و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة حيز التطبيق والمتمم بقراري الهيئة عدد 71 و72 الصادرين بتاريخ 01 جويلية 2015 و16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهما، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 4 بتاريخ 2 ماي 2018 والمتعلق بتحديد تعريفات خدمة حمل الأرقام الجوالة والقارة بداية من 16 ماي 2018.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثلاثية الممضاة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول حمل الأرقام الجوالة والقارة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 766 لسنة 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عرضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات



وبعد الاطلاع على المراسلة عد767دد بتاريخ 27 أوت 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عد00113دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 31 أوت 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 تحت عدد 769.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث والمحال بتاريخ 24 نوفمبر 2020 على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 0060 بتاريخ 18 جانفي 2021.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 0185 بتاريخ 16 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 10 مارس 2021 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي المحامية نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية ورافعت متمسكة بما جاء بعريضة الدعوى كما لاحظت ان المقترح الذي انتهى إليه المقرر ولئن كان في طريقه واتجه اعتماده إلا أن التمشي الذي اعتمده كان مجانباً للصواب منتهية إلى طلب القضاء لصالح الدعوى.

وحضر السيدان خالد بسرور ورمزي هماني ممثلاً المدعى عليها وتمسكا بما ورد بتقرير الردّ على عريضة الدعوى مؤكداً أن محضر المعاينة المحتج به من قبل المعارضة لا يثبت ما ادعته وأفادا أن الشركة قد قامت بدعوى معارضة تثبت فيها قيام المدعية بممارسات مخلة بالمنافسة في مجال حمل الأرقام وقدّما في هذا الخصوص محضري معاينة لتأكيد هذه الممارسات وانتهيا إلى طلب رفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة.

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه. وحيث قدمت المعارضة تأييداً لدعواها الوثائق التالية:



- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 09 جويلية 2020 تحت عدد 12337 تضمن معاينة شريحة متعلقة برقم النداء 50738831 ذات رقم السلسلة 20200181913857 وباعتماد الخدمة *124# ظهرت الارشالية :

Votre volume internet total est 10235Mo,

00 : retour ; 1 : suivi gratuité internet portabilité

وباعتماد الخيار الأول suivi gratuité internet portabilité

Vous avez 9.995 Go valable jusqu'au 25/07/2020

كما تم إرفاق محضر المعاينة بأربع صور توثق عملية تفعيل الامتياز المذكور.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي مضمن تحت عدد 13109 تضمن معاينة لمقطع فيديو تظهر خلاله شاحنة خفيفة تحمل إشارات شركة أوريدو وشخصا ينادي مرددا "يلا إلي عندو بيس أورنج ولا تليكوم إيجا واريج GO20 من أوريدو عالبلاصة".

- قرص ليزري مضغوط يحتوي على تسجيل الفيديو موضوع محضر المعاينة عدد 13109.

- ونسخ ضوئية مأخوذة من منظومة Numlex الخاصة بحمل الأرقام.

وحيث دفعت شركة "أوريدو تونس" في ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 بتجريد عريضة الدعوى وعدم تحريرها لعدم وجود أي سند قانوني او واقعي لها، مؤكدة أن جميع ادعاءات المعارضة باطلة وتهدف لمغالطة الهيئة باعتبار أن المدعية هي من تقوم بالممارسات المثارة بدعوى الحال منذ سنة ونصف وذلك في محاولة منها لاستقطاب حرقائها وإغرائهم بامتيازات مجانية تصل إلى 10 جيجابايت من الأنترنات عند تحميل أرقامهم من شبكتها إلى شبكة شركة أورنج تونس وهو ما أدى للإضرار بمصالحها وأدلت بمحضري معاينة مضمّنان تحت عدد 24316 و 45052 لإثبات هذه الممارسات وانتهت على ضوء ذلك لطلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر أن المخالفة الأولى التي أثارها المدعية والمتعلقة بتسويق خدمة تحميل الأرقام على خلاف الصيغ القانونية غير متوفرة في قضية الحال باعتبار أن عملية حمل الرقم التي تمت معاينتها استوفت جميع الإجراءات المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة حيز التطبيق ، وهو ما يجعل المشترك طالب خدمة حمل الرقم بمثابة مشترك جديد لدى المشغل المتلقي بما يسمح له بالانتفاع بالمزايا التي يخولها المشغل الجديد كما أن الترتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام لم يرد بها أي تقييد للمشغل المتلقي يمنعه من إسناد امتيازات أو حوافز محددة بعد استيفاء جميع مراحل حمل الرقم وانتقاله بصفة نهائية للمشغل الجديد وهو ما يسمح لهذا الأخير بإدراج الحريف الجديد تحت صنف محدد من العروض التجارية التي يقدمها بما تتضمنه من امتيازات شريطة ان لا يكون اختيار الحريف حمل رقمه نحو المشغل الجديد نتيجة لإغراءات عن طريق منحه امتيازات غير مشروعة وهو ما لم يثبت توفره في قضية الحال لغياب أي دليل يفيد

ان المدعى عليها قد عمدت بصفة مسبقة للتأثير على الحريف للانتقال لشبكتها مقابل امتيازات أو حوافز محددة.

أما في خصوص المخالفة الثانية التي أثارها المدعية والمتعلقة بمشروعية الامتياز المسند، توصل المقرر إلى أن رصيد الأنترنات الذي تمّ منحه للحريف بصفة مجانية والمقدر ب9.995 جيجا بايت تم تسويقه دون سبق عرضه على الهيئة لإخضاعه للدراسة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 أمن الامر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم والذي يفرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات واجب توجيه وثيقة إشهار تعريفات العروض التجارية إلى الهيئة 15 يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد هذا علاوة على ثبوت مخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهما، المنقح والمتّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018، والذي حدد التعريفات الدنيا لخدمات الانترنات الجواله التي يحجّر النزول عنها هذا فضلا عن مخالفة فقه قضاء الهيئة الذي استقرّ على مبدأ تحجير إسناد الخدمة بصفة مجانية.

وفي خصوص الدفوعات التي قدمتها المطلوبة في شكل "ردّ دعوى" ناسبة من خلالها الممارسات المثارة بدعوى الحال إلى المدعية التي تسعى وفق ردها لاستقطاب حرفائها وإغرائهم بامتيازات مجانية تصل الى 10 جيجا بايت من الانترنات مما أدى حسب قولها للإضرار بمصالحها مستندة في إثبات ذلك على محضري معاينة، فقد اعتبر المقرر أن هذه الدفوعات لا تدخل في إطار الدعوى المعارضة لعدم تحريرها لطلبات مخصوصة تتعلق بردّ الدعوى واقتصارها على طلب رفض الدعوى لتجردها كما انه كان من الحريّ على المدعى عليها ممارسة حقها في التقاضي ضد المدعية امام الهيئة لإثبات وجود تلك الممارسات.

وتوصّل المقرر في ختام تقريره إلى أن أبحاث الحال أفضت إلى خرق المدعى عليها لقرارات الهيئة التعديلية وتوجهاتها القضائية بعد ان عمدت إلى إسناد الامتياز بطريقة مجانية فضلا عن إخلالها بالتراتب الجاري بها العمل لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل لعدم عرضها للخدمة المسداة على انظار الهيئة، الأمر الذي يجعل الشركة المطلوبة في وضع المخالف واقترح تبعا لذلك إلزامها بالكف عن الممارسات غير المشروعة بدعوى الحال وتطبيق احكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها.

وحيث اعتبر نائب المدعية في جوابه على تقرير ختم الأبحاث أن مقترح المقرر ولئن كان في طريقه واتجه إعتماد رأيه والقضاء بإلزام شركة أوريدو تونس بالكف عن الممارسات غير المشروعة المنسوبة إليها، إلا ان التمثي الذي اعتمده كان مجانباً للصواب وذلك بإعتبار أنه قد أصاب المنا توصل إلى وجود المخالفة المتمثلة في عدم مشروعية امتياز الأنترنات المجاني الممنوح للحريف إلا أنه جانب الصواب في إقراره باستيفاء عملية

حمل الأرقام جميع مراحلها القانونية وعدم وجود مخالفة متعلقة بخدمة حمل الرقم في حد ذاتها بإعتبار أن محضر المعاينة المجرى بتاريخ 9 جويلية 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي والمضمن تحت عدد 12337 أثبت ان المدعى عليها قد تعمدت منح طالب الخدمة امتيازاً يتمثل في 10 جيغابايت من الأترنات بمجرد تفعيل شريكه الجديدة التابعة لشبكتها بعد عملية تحميل رقم النداء وهو ما يثبت تعمدتها وبصفة مسبقة استغلال امتياز تنافسي غير مشروع بغاية التأثير على المشترك عبر الترويج لعملية الانتقال مقابل التمتع بالامتياز المسند بصفة مجانية عند شحن رصيده. كما تمسكت بثبوت هذه المخالفة من خلال فيديو مصور لمنشط تجاري تابع للشركة المطلوبة يقوم باستقطاب مشتركها ومشتركي شركة اتصالات تونس لتغيير أرقامهم عبر المناداة في الطريق العام كالتالي "يلا إيلي عندو بيس اورنج ولا تليكوم إيجا وأريج ZOGO من أوريدو على البلاصة" وقدمت محضر معاينة للفيديو محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي ومضمن تحت عدد 13109 وقرص ليزرري مضغوط متضمن للفيديو المصور. وانتهت بناء على كل ما تقدم إلى طلب إعتقاد المقترح الذي انتهى إليه المقرر مع اعتبار أن الشركة المطلوبة قد استغلت امتيازاً تنافسياً غير مشروع عند توفير خدمة حمل الأرقام والقضاء بإلزام شركة أوريدو تونس بالكف عن الممارسات غير المشروعة بدعوى الحال وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أن عريضة الدعوى جاءت مجردة وغير محررة كما أن محضر المعاينة لا يثبت وجود ترويج فعلي للعرض المتظلم منه واعتبرت أن المقرر لم يقيم بالأبحاث اللازمة للتثبت من صحة ادعاءات العارضة متمسكة بان الطالبة هي التي تقوم بالممارسات المنسوبة إليها في قضية الحال مسجلة في هذا الخصوص دعوى معارضة دفعت من خلالها بأن شركة أورنج تونس تقوم بمنح امتيازات مجانية إلى الحريف تتمثل في 10 جيغابايت من الأترنات على كل عملية حمل أرقام باتجاه شبكتها ، معتبرة على ضوء ذلك ان المدعية في قضية الحال هي المخالفة لقرارات الهيئة الترتيبية المتعلقة بتحجير منح خدمة الأترنات الجواله بصفة مجانية وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية لتجردها وعدم وجاهتها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة أورنج تونس.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للتراتب المنظمة لخدمة حمل الأرقام من خلال إسناد طالب هذه الخدمة لامتياز أترنات مجاني عند حمل رقمه من شبكة المدعية إلى شبكة المدعى عليها والى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث يستخلص من ملف القضية ومن مؤيداتها، أن جوهر نزاع الحال يتفرع الى فرعين أساسيين، يتعلق أولهما بمدى مشروعية إسناد المشترك لامتياز بعد حمل رقمه وتأثيره على مشروعية هذه العملية ويرتبط الثاني بمدى مشروعية الامتياز ذاته ومدى استيفاء الشركة المطلوبة للترتيب والاجراءات المنظمة لتوفير هذا الصنف من الخدمات .

في خصوص المخالفة المتعلقة بخرق ترتيب وإجراءات حمل الأرقام:

حيث تمسكت المدعية بخرق خصيمتها للترتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام معتبرة أن إسناد سعة أنترنات مجانية على إثر اجراء هذه العملية يعد ممارسة غير مشروع أدت الى تنامي عدد الشرائح المحمولة نحو شبكة المدعى عليها وساهمت في استقطاب حرفائها دون وجه حق وهو ما الحق بها أضرارا جسيمة .

وحيث أن البت في مدى صحة إدعاء العارضة يقتضي التذكير بالاطار القانوني والترتيبي المنظم لخدمة حمل الأرقام.

وحيث يخضع توفير خدمة حمل الأرقام الى أحكام الفصل 42 من مجلة الاتصالات الذي كرس حق المشترك في المحافظة على رقمه وعنوانه في صورة تغيير المشغل مفوضا للهيئة صلاحية ضبط شروط وكيفية تفعيل هذه الخدمة.

وحيث تنفيذا لهذه الصلاحية، أقرت الهيئة جملة من الشروط والاجراءات لوضع خدمة حمل الأرقام حيز التنفيذ وذلك بموجب قرارها عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015.

وحيث اقتضى الفصل 1.4 من القرار عدد 58 المشار اليه أن تتم عملية حمل الرقم من طرف المشترك بموجب مطلب يقدمه هذا الاخير الى المشغل الجديد مقابل وصل ايداع ويتم على اثر هذا الاجراء فسخ العقد المبرم بين الحريف والمشغل الاصلي .

وحيث ولئن ثبت من محضر المعاينة عدد 12337 ومن الجذاذة المستخرجة من منظومة Numlex الخاصة بحمل الأرقام الوقوع الفعلي لعملية حمل رقم النداء 50738831 موضوع المعاينة فإن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد مخالفة الشركة المطلوبة لاجراءات حمل الأرقام كيفما تم التذكير بها أعلاه كما أنه جاء خاليا مما يدعم انتهاج هذه الاخيرة لأي عملية تأخير مسبق على المشترك الجديد عن طريق إغرائه للانتقال لشبكتها عبر تمكينه من ذلك الامتياز.

وحيث أن مجرد ثبوت منح المشترك الجديد لامتياز بقيمة 10 جيجابايت من الانترنت لا يفيد ضرورة بأن طلبه الانتفاع بخدمة حمل الأرقام نحو شبكة المطلوبة كان نتيجة إغرائه بصفة مسبقة بالحصول على امتياز غير مشروع من قبل المشغل الجديد عند تفعيل هذه الخدمة خصوصا وأنه من البديهي ان يقوم هذا الأخير بإدراج المشترك الجديد ضمن قاعدة مشتركيه تحت صنف محدد من العروض التجارية التي تخول له الانتفاع بجملة من الامتيازات التي تختلف من عرض إلى آخر كامتيازات الترحيب بالحريف او الاحتفاظ بالحريف او الامتيازات القارة ، وبالتالي فإن عملية منح الحريف لامتياز بصفة لاحقة لطلبه حمل الرقم وتفعيل هذه الخدمة لا يعد في حد ذاته مخالفة لتراتب خدمة حمل الأرقام طالما لم يثبت قيام المشغل الجديد بالتأثير عليه بصفة مسبقة لتفعيل الخدمة عن طريق إغرائه بمنحه امتيازات غير مشروعة.

وحيث تمسكت المدعية بثبوت هذه المخالفة مهتدلة بمحضر معاينة محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي تحت عدد 13109 تضمن معاينة لفيديو مصور لشاحنة خفيفة تحمل إشارات تابعة لشركة أوريدو تونس مع قيام احد المتواجدين بالمكان بتريديد العبارة التالية " يلاي عندو بيس اورنج ولا تيليكوم إيجا وأريج GO20 من أوريدو عالبالاصة".

وحيث وبقطع النظر عن عدم تضمن محضر المعاينة لما يفيد تعلق موضوع الفيديو المصور بخدمة حمل الأرقام تحديدا ، فإن تاريخ إجراء المعاينة في 2020/12/2 جاء لاحقا لتاريخ إتمام عملية حمل رقم النداء موضوع محضر المعاينة عدد 12337 المحرر بتاريخ 9 جويلية 2020 بواسطة الأستاذ إبراهيم العبدلي وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال اعتبار وجود عملية تأثير على الحريف في تاريخ المخالفة المتعهد بها في قضية الحال بموجب معاينة لاحقة لها بأكثر من أربعة أشهر.

وحيث يستفاد مما سبق أنه لم يثبت من خلال ما قدمته المدعية من دفوعات ومؤيدات مخالفة المدعى علمها للتراتب المنظمة لإجراءات خدمة حمل الأرقام واتجه تفرعا على ذلك ردّ هذا الدفع.

في خصوص المخالفة المتعلقة بمنح امتياز بصفة غير مشروعة:

حيث أثار المدعية في قضية الحال المخالفة المتعلقة بإسناد امتياز الانترنت بطريقة مجانية مما يتعارض مع قرارات الهيئة التعديلية المنظمة لتوفير خدمات الانترنت الجواله.

وحيث وبالرجوع إلى محضر المعاينة عدد 12337 سند الدعوى والصور المرافقة له الموثقة لعملية تفعيل امتياز الانترنت المجانية يتبين ان المدعى عليها قامت بتمكين المشترك من امتياز أنترنات مجاني بقيمة 9.995 جيجابايت « Suivi gratuité internet portabilité : vous avez 9.995Go valable jusqu'au 25/07/2020 »

وحيث أن خدمة الانترنت الجواله تندرج ضمن خدمات الاتصالات بالتفصيل الخاضعة لأحكام الفصل 3 من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والذي ألزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه وثيقة إشهار تعريفات

العروض التجارية للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد وخول لهذه الأخيرة إمكانية إدخال تغييرات على تعريفات خدمات المشغلين وشروط بيعها إذا اتضح ان هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث ثبت من الأبحاث، ان الشركة المطلوبة لم تعرض على الهيئة الامتياز الذي تمت معاينته من قبل المدعية في قضية الحال لإخضاعه للدراسة وفق الترتيب المشار إليها كما أن المطلوبة لم تدل بما يفيد قيامها بهذا الإجراء امام الهيئة وهو ما يشكل إخلالا إجرائيا بشروط ترويج العروض التجارية.

وحيث علاوة على ذلك فإن منح خدمة الأنترنت بصفة مجانية يشكل بدوره مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والذي حدّد التعريفات الدنيا لخدمات الانترنت الجوال التي لا يمكن النزول أدناها.

وحيث أضحى من الثابت تبعا لما تقدم أن إسناد الامتياز موضوع النزاع في قضية الحال بصفة مجانية يشكل خرقا للفصل 3 من الامر عدد 3026 ولقرار الهيئة عدد 05 المشار اليهما أعلاه والذين أقرأ قواعد وضوابط تهدف الى المحافظة على قواعد المنافسة النزيهة وقيمة الخدمة.

في خصوص دعوى المعارضة:

حيث سجلت الشركة قيامها بدعوى معارضة تدعي من خلالها ان المدعية هي من ترتكب المخالفات المتعلقة بمنح امتيازات مجانية للحرفاء لإغرائهم بتفعيل خدمة حمل الأرقام نحو شبكتها مستندة في ذلك على محضري معاينة محررين بتاريخ 24 جويلية 2019 و2 أكتوبر 2020.

وحيث أن الدعوى المعارضة المسجلة من قبل المدعي عليها ولئن كانت تهدف إجرائيا للدفاع لردّ الدعوى الأصلية إلا ان موضوعها مختلف عن موضوع دعوى الحال لتعلقها بإثارة مخالفات أخرى نسبتها المطلوبة للشركة المدعية وبالتالي فإن هذه الدفوعات لا تهدف لردّ المخالفات المنسوبة إليها في دعوى الحال وإنما تهدف لطلب مؤاخذة المدعية من أجل مخالفات أخرى ارتكبتها وهو ما لا يجوز القيام به في إطار دعوى المعارضة وإنما في إطار دعوى مستقلة ضد الشركة المطلوبة.

وحيث يتجه تبعا لذلك رفض الدعوى المعارضة شكلا لمخالفتها لأحكام الفصل 226 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي اوجب ان تكون الدعوى المعارضة متصلة بالدعوى الأصلية والفصل 227 الذي اوجب أن يكون المقصود من الدعوى المعارضة الدفاع لردّ الدعوى الأصلية.



وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن الشركة المطلوبة خالفت الترتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات المذكورة أعلاه واتجه تفرعا على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيه تنبيه إليها ورفض دعوى المعارضة لعدم توفر شروطها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على شركة "أوريدو تونس" لإلزامها باحترام الترتيب المنظمة للعروض التجارية ورفض دعوى المعارضة لعدم قيام أركانها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتزكبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

مليكة باكير: نائبة الرئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

كمال السعداوي: عضو

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

